

بروتوكول إضافي لاتفاقية تنظيم استخدام القوى العاملة الباكستانية في دولة قطر بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

بطاقة الاتفاقية: 000000 ثنائية: 000000 مرسوم الرقم 22 لسنة 2010: 000000 06: 000000 الموافق هجري 04/05/2008: 000000 000000
000000: 23/03/2010 الموافق 08/04/1431 هجري 000000 06: 000000 000000: إسلام آباد

الجريدة الرسمية: 000000 4: 000000 الموافق 25/04/2010 الموافق 12/05/1431 هجري 000000 38:

إن حكومتى دولة قطر وجمهورية باكستان الإسلامية.

إيماناً منهما بأن التنمية وتوسيع فرص العمل للقوى العاملة الباكستانية في دولة قطر ستؤدي إلى تعزيز التعاون المتبادل لمصلحة مواطنيهما.

ورغبة منهما في تعديل وتحديث أحكام الاتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن تنظيم استخدام القوى العاملة في دولة قطر الموقعة في 28 مارس (1987) المشار إليها فيما بعد بالاتفاقية.)

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

يعدل هذا البروتوكول الإضافي ويضيف إلى أحكام الاتفاقية.

المادة 2

تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بحكومة دولة قطر ووزارة العمل والقوى العاملة والباكستانيين في الخارج بحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بتمثيل دولة قطر وجمهورية باكستان الإسلامية في كل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

المادة 3

1. يقوم الطرفان من وقت لآخر، من خلال اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (16) من الاتفاقية، بمراجعة فرص العمل المتاحة في دولة قطر بما في ذلك المعلومات المتعلقة بخطط التنمية في دولة قطر، وفرص العمل المحتملة بموجبها لأصناف أو مهارات عمل محددة، وتوفير الرغبة لدى مواطني جمهورية باكستان الإسلامية للاستفادة منها.

2. تجتمع اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (16) من الاتفاقية مرة في السنة، بالتبادل في كل من الدولتين.

المادة 4

1. يجوز لحكومة دولة قطر اتخاذ إجراءات وخطوات إعادة العمال الباكستانيين عند انتهاء عقود استخدامهم، كما يجوز لها اتخاذ إجراءات وخطوات مماثلة قبل انتهاء مدة العقود في حالة انتهاء الحاجة لاستخدامهم.

2. قبل اتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة (1)، تقوم السلطات القطرية بالعمل على تسوية أوضاع هؤلاء العمال مع أصحاب أعمال آخرين. وفي حالة عدم نجاحهم في هذا الشأن، فعلى السلطات القطرية أن تضمن دفع أجور العمال والحقوق الأخرى المستحقة لهم بموجب عقود الاستخدام وقانون العمل في دولة قطر قبل إعادتهم.

المادة 5

يجوز لحكومة دولة قطر إعادة إي عدد من العمال الباكستانيين إذا كان وجودهم في دولة قطر يتعارض مع المصلحة العامة أو الأمن الوطني للدولة، على أن تدفع لهم أجورهم والحقوق الأخرى المترتبة لهم بموجب عقد الاستخدام وقانون العمل في دولة قطر قبل إعادتهم.

المادة 6

يعتبر هذا البروتوكول الإضافي جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، ويسري مفعوله لنفس مدة سريان الاتفاقية. ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من المندوبين المخولين للطرفين.

حرر من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية، ولهما نفس الحجية، وفي حالة وجود خلاف في التفسير، فإن النص الانجليزي هو المعول عليه.

حرر في إسلام آباد في 28 ربيع الآخر 1429 هـ الموافق 4 مايو 2008.

عن
حكومة دولة قطر
د. سلطان بن حسن الضابنت الدوسري
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عن
حكومة جمهورية باكستان الإسلامية
سيد خورشيد أحمد شاه
وزير العمل والقوى العاملة
والمغتربين الباكستانيين

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.